قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية

للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة

غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملون بالدولة غير المخاطبين به علاوة غلاء معيشة استثنائية مقدارها ٣٠٠ جنيه/شهريًا ، ويستفيد من هذه العلاوة من يعين من الموظفين أو العاملين بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

تمنح شركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة استثنائية تصرف شهريًا من موازناتها الخاصة مقدارها ٣٠٠ جنيه ، ولا تضم هذه المنحة إلى الأجر الأساسى .

وفى الأحوال التى يقل فيها إجمالى ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسى والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٣٠٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق المنحة الاستثنائية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، يزاد دخل العامل شهريًا بما يعادل الفارق بين إجمالى ما يحصل عليه ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

يمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية قيمتها ٣٠٠ جنيه شهريًا .

وتلتزم الخزانة العامة للدولة بعبء التكلفة المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويشملها القسط السنوى المنصوص عليه فى المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فى ضوء حكم المادة (١١٢) منه .

ويصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بقواعد تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى تاريخ العمل بهذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الخامسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، أو المنحة المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه والمنحة الاستثنائية فى المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقًا لأحكام المادة الرابعة منه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ – إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية .

٢ – إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق المنحة الاستثنائية فى المعاش .

(**المادة السادسة**)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

(**المادة السابعة**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من أول نوفمبر ٢٠٢٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى